ركعتي الطواف لان الاولى ان لا يصلى لما روينا ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لذلك السنة المأثورة وكذلك بعد الغروب قبل صلوة المغرب لانه يؤدي الى تاخير المغرب وانه مكروه

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين لورود الاحاديث وعمل الامة ونوافل الليل تجوز ثماني ركعات بتسليمة واحدة والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة تكره ونافلة النهار تكره الزيادة على الاربع قال ابو حنيفة رحمه الله الافضل بالليل والنهار ان تصلي اربعا اربعا وقال الشافعي رحمه الله مثنى مثنى وقالا بالنهار كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الليل كما قال الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام الصلوة بالليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين تسليم والشافعي يروي الصلوة بالليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رحمه الله حديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وفي النهار ما قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قلت يا رسول الله لتدمن على اربع قبل الظهر قال تلك ساعة لطيفة تفتح فيها ابواب السماء

عند ابي حنيفة رحمة الله عليه

فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت هل فيهن قرأة قال نعم قلت هل فيهن دعا قال نعم قلت هل فيهن سلام قال لا وما قاله ابو حنيفة رحمه الله اشد على النفس فكان اولى لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها اي اشقها والقرأة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل شفع اصل على حدة بخلاف الفرض لان الصلوة كانت في الاصل ركعتين زيدت في الحضر واقرت في السفر فتجب القراة في الاصل ولا تجب في التبع كي لا يؤدي الى التسوية بين الاصل والتبع ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها لانه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان ولا يحصل ذلك الا بالاتمام وكذلك صوم التطوع وفيه خلاف الشافعي فان صلى اربع ركعات تطوعا وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام ان شاء لان ترك اصله يجوز فترك وصفه وهو القيام اولى فان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة رضي الله عنه انه امكن صيانة ما مضى عن البطلان باصل الباقي فلا حاجة الى وصفه وهو القيام ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه نزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)